

## زبدة الأصول

[ 97 ] هذا النزاع بظاهره لا معنى له إذ لا يتوهم احد تعلق الامر بالموجود الخارجي لانه مسقط للامر فلا يعقل تعلقه به، ولا تعلق الامر بالطبيعة الصرفة ومن حيث هي مع قطع النظر عن حيثية انطباقها على الموجود الخارجي، فلا بد لنا من تحرير محل النزاع في المقام اولا ثم بيان ما هو الحق فيه ثانيا. فاقول: ان محل النزاع يمكن ان يكون احد امور: احدها: ان المتعلق هو وجود الطبيعي أو الفرد، ويكون هذا النزاع مبتنيا على مسألة امكان وجود الطبيعي في الخارج، وامتناعه، فمن يقول بتعلق التكليف بالفرد، انما يكون قائلا بامتناع وجود الطبيعي في الخارج ففرارا عن تعلق التكليف بغير المقدور، يلتزم بتعلقه بالفرد، ولا يكون لازم قوله دخول لوازم التشخص في المكلف به. ولازم القول بتعلق التكليف بالفرد كون التخيير شرعيا دائما بخلاف تعلقه بالطبيعة فانه يستلزم كون التخيير عقليا. فما ينقله المحقق النائيني (ره) عن بعض الاساطين من تفسير تعلق الامر بالافراد بانكار التخيير العقلي بين الافراد الطولية والعرضية، وان التخيير بينها يكون شرعيا دائما بخلاف تعلقه بالطبيعة فانه يكون عقليا يكون نظره الى ذلك، ولا يرد عليه ما اورده المحقق النائيني (ره) من استبعاد احتياج تعلق الطلب بشئ الى تقدير كلمة أو بمقدار افراده العرضية والطولية، مع عدم تناهيهها غالبا، مضافا الى ان وجود التخيير العقلي في الجملة مما تسالم عليه الجميع ظاهرا: فانه يندفع بانه انما يدعى ان متعلق التكليف في الواقع هو الافراد، والا ففي ظاهر الدليل اخذت الطبيعة في المتعلق مشيرا الى الافراد فالتخيير العقلي بلحاظ ظاهر الدليل في قبال ما صرح به في لسان الدليل فتدبر. ثانيها: ان المتعلق هو الوجود، أو الماهية ويكون النزاع حينئذ مبنيا على مسألة فلسفية اخرى من ان الاصل في التحقق هو الوجود أو الماهية، فمن جعله الوجود قال بتعلق التكليف به، وهو المراد بتعلقه بالفرد، ومن جعله الماهية قال بتعلق التكليف بالماهية والطبيعة، والمحقق الاصفهاني (ره) يقول ان طنى ان المراد بتعلق الامر بالطبيعة أو الفرد

---